هنا فالقران اولى فانه لا يقول به احد من القرا ومن
ثم ضبطت في شرح العباب وغيره الافراط هنا بان يبلغ به
الى حد لا يراه احد من القرا وبهذا الذي قررته
واوضحته وحررته تعلم ضعف ما في الخادم كالتوسط
مما يقتضي ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون
نحو الاخفا والاقلاب والهمز والاسترخا والاستعلا
ووجه ضعفه ما قدمته من ان المدار في القراات
هذه وجوه ادايه انما هو الاتباع فهو سنة متبعة وحيث
لم يرد في السنة في نحو الاخفا ما ذكر اعماله تعين الاتيان
به ولم تجز تركه سواكان من الامور الظاهرة او
من الخفية وبهذا يتعين ايضا اعتماد ما ذكراه اعني
الزركشي والاذرعي فعبر عن ذلك الامام بانه
لو قيل ان القراءة من غير تصحيح الادا والمخارج
لم يكن بعيدا انتهي وما زعمه ان في ذلك حرج على
الناس ممنوع واي حرج في تعلم المجمع عليه اذ هو الذي
يجب تعلمه كما مر ونفرض ان فيه حرجا لا نظر اليه
لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره
فان قلت ينافي ما تقدم عن المجموع عن الجويني
ما فيه عنه ايضا ان المبالغة في التشديد لا تضر قلت
لا منافاة ان اراد بلا تضر لا تبطل به الصلاة لانه قد
يبقى في الادا وتصح صلاته وكذا ان اراد لا تحرم لانه
القصد به المحافظة على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة
على الوارد فهو كتكرير الايات فان قلت ينافيه

قول

قول الماوردي وغيره لو شدد مخففا جاز وان اسا ولا
شك ان تشديد المخفف مخالف لما اجمعوا عليه وقد صرح
هو لا بالجواز قلت اجبت عن ذلك في شرح العباب
بقولي وواضح مما ياتي في اللحن الذي لا يغير انه مع
التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا
ينافيه ما مر في المبالغة اي في التشديد لانها زيادة
وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير
الغزي انتهي فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب
وتبعهم ابن الرفعة بانه لو نطق بحرف بين حرفين
كقاف العرب اجزاه وكره وهذا مناف لما قدمته
لان هذا النطق خلاف المجمع عليه وقد صرحوا
فيه بالكراهة النادرة المفضية هنا الى الجواز قلت
اجبت عنه ايضا بقولي بعد نقل ما ذكره من الاجزا
والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه
المحب الطبري فال الى البطلان قال الاذرعي
وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد لا يتجه غيره لان
في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لغة العرب اذ هي
ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركب منها
كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة
بطلان الصلاة انتهي فعلم ان القول بالكراهة ضعيف
ان اراد قايله القول بها ولو مع قدرته على اخراجها
من مخرجها الحقيقي وقد مر عن شرح المهذب ان تعمد
اخراج الحرف من غير مخرجه حرام فان قلت ينافي

Copyright © King Saud University